

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 130 ((الْبِرَّازِيَّةُ) . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُمُكِّنِ لِلْمُعِيرِ مُوَاخَذَتُهُ يُؤَدِّي الْمُعِيرُ الدَّيْنَ لِلْمُرْتَهِنِ وَيَسْتَرِدُّ الرَّاهِنَ مَثَلًا لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ غَائِبًا وَادَّعى شَخْصٌ بَأَنَّ الْمَالَ الْمُرْهُونَ السَّذِي فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ مِلْكُهُ وَاسْتَعِيرَ مِنْ قِبَلِ الْغَائِبِ الْمُرْهُونَ وَرُهِنَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الْمُرْتَهِنُ بِذَلِكَ فَيَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ كَامِلَ مَطْلُوبِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَرُدُّ الْمُرْهُونَ إِلَيْهِ . وَلَكِنْ إِذَا أَفَادَ الْمُرْتَهِنُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ مِلْكُ الْمُدَّعى فَلَيْسَ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي ذَلِكَ الْمَالَ ((الْهِنْدِيَّةُ) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1637) . - * * * * - وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ لِسَبَبٍ فَقَرَّهَ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَتَخَلَّصَ الرَّاهِنُ بِجُوزٍ لِلْمُعِيرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ تَمَامًا لِلْمُرْتَهِنِ وَيَسْتَخْلَصَ مَالَهُ مِنْ الرَّاهِنِ وَيَأْخُذَهُ وَأَنْ يَرْجِعَ بَعْدَهُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِالدَّيْنِ السَّذِي أَدَّاهُ . وَبَعْدَ أَنْ يَكُونِ الْمُرْتَهِنُ قَبِضَ تَمَامِ مَطْلُوبِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ رَدِّ الْمُرْهُونِ إِلَى الْمُعِيرِ بِتَقْدِيرِ اثْبَاتِهِ أَنَّ مَالَهُ كَمَا أَنَّ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ ذَلِكَ أَيْضًا ((الْأَنْقَرُويُّ) , (الْهِنْدِيَّةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . يَعْنِي مَتَى تَقَدَّ الْمُعِيرُ الْمُرْتَهِنَ دَيْنَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّاهِنَ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَقُولَ : مَطْلُوبِي لَيْسَ عِنْدَكَ أَنْتَ لَسْتَ خَصَمًا لِي ، لَا آخُذُ الدَّرَاهِمَ السَّتِي أَعْطَيْتَنِي إِيَّاهَا . وَفِي الْوَاقِعِ مَتَى أَقْدَمَ شَخْصٌ ثَالِثٌ عَلَى إِعْطَاءِ مَا لَشَخْصٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ تَبَرُّعًا وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ حَقٌّ فِي عَدَمِ أَخْذِهَا فَالْمُرْتَهِنُ مَجْبُورٌ عَلَى قَبُولِ تَأْذِيَةِ الْمُعِيرِ . وَالْفَرَقُ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الْأَجَنَبِيَّ فِي هَذِهِ التَّأْذِيَةِ مُتَبَرِّعٌ وَلَيْسَ سَاعِيًا لِتَغْرِيفِ ذِمَّتِهِ كَمَا أَنَّ لَيْسَ سَاعِيًا أَيْضًا لِتَخْلِيصِ الْمِلْكِ وَأَمَّا الْمُعِيرُ فَهُوَ سَاعٍ لِتَخْلِيصِ مِلْكِهِ ((الْهِنْدَايَّةُ) . وَعَلَيْهِ فَمَتَى

أَرَادَ الْمُعْغِيرُ تَخْلِيصَ الْمَرْهُونِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ
الْمُسْتَعِيرُ حَاضِرًا فَلِإِمَّا أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْمَرْهُونَ مِلْكُ الْمُعْغِيرِ
أَوْ يُنْكَرَ وَعِنْدَمَا يَنْبُتُ بِالْأَيْبَةِ أَنْزَلَهُ مِلْكُ الْمُعْغِيرِ فَكَمَا
أَنَّ لِلْمُعْغِيرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ وَيَأْخُذَ الرَّهْنَ وَبِتَقْدِيرِ
غِيَابِ الْمُسْتَعِيرِ إِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ مُقَرَّرًا بِمِلْكِيَّةِ الْمُعْغِيرِ
لِلْمَرْهُونِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ وَيَسْتَخْلِصَ الرَّهْنَ .
وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ حَاضِرًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِقْرَارُ .
وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُرْتَهِنُ مُقَرَّرًا بِمِلْكِيَّةِ الْمُعْغِيرِ
لِلْمَرْهُونِ فَلَا يَسَلِّحُ لِلْمُعْغِيرِ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي الْمَرْهُونِ فِي حَالِ
عَدَمِ حُضُورِ الْمُسْتَعِيرِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ .
الْفِقْرَةُ (لِسَبَبِ فَقْرِهِ) الْوَارِدَةُ فِي الْمَجْلَدَةِ لَيْسَتْ قَيْدًا
اِحْتِرَازِيًّا وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ غَنِيًّا إِذَا أَرَادَ الْمُعْغِيرُ أَنْ
يَسْتَخْلِصَ مَالَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ بِمُرَاجَعَتِهِ رَأْسًا دُونَ أَنْ
يُرَاجِعَ الْمُسْتَعِيرَ مَتَى كَانَ الْمُرْتَهِنُ مُقَرَّرًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَالِ
مِلْكُ الْمُعْغِيرِ فَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى أَخْذِ كَامِلِ مَطْلُوبِهِ وَرَدَّ
الْمَرْهُونَ إِلَى الْمُعْغِيرِ (الْهَنْدِيَّةُ وَالْخَانِيَّةُ) . تَعْبِيرُ
(مُعْغِيرُ) فِي الْمَجْلَدَةِ اِحْتِرَازٌ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ . مَتَى أَدَّى أَجْنَبِيٌّ
مَطْلُوبَ الْمُرْتَهِنِ تَمَامًا وَطَلَبَ إِعَادَةِ الْمَرْهُونِ إِلَى الْمُعْغِيرِ
فَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الِامْتِنَاعِ أَيُّ لَهْ حَقٌّ أَنْ لَا يَقْبِلَ الدَّرَاهِمَ
الَّتِي أُعْطَاهَا ذَلِكَ الْأَجْنَبِيُّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْغِيرِ
وَالْأَجْنَبِيِّ هُوَ أَنَّ لَهُ كَمَا ذُكِرَ آنفًا وَالْمُعْغِيرُ فِي هَذِهِ
التَّأْدِيَةِ سَاعٍ لِيَتَخْلِيصَ مِلْكِهِ وَأَمَّا هَذَا الْأَجْنَبِيُّ فَلَا يَسَلِّحُ
بِسَاعٍ لِيَتَخْلِيصَ مِلْكِهِ وَلَا لِيَتَفَرَّغَ ذِمَّتُهُ وَلِذَلِكَ لَا تُوْجَدُ
خُصُومَةٌ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ وَالْأَجْنَبِيِّ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . أُشِيرُ
بِعِبَارَةِ (ذَلِكَ الدَّيْنُ) فِي الْمَجْلَدَةِ إِلَى وَجُوبِ ادِّاءِ الدَّيْنِ
كَامِلًا لَا يَعْزِي أَنَّ الْمُعْغِيرَ يُمْكِنُهُ تَخْلِيصَ مَالِ بَأْدَاءِ كُلِّ
الدَّيْنِ وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُسْتَعَارِ أَقَلَّ مِنْ مَقْدَارِ
الدَّيْنِ فَلَا يَسَلِّحُ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَسْتَخْلِصَ الرَّهْنَ بِأْدَاءِ مَقْدَارِ
الْقِيَمَةِ فَقَطْ . مَثَلًا لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَلْفَ
قِرْشٍ وَرَهْنَهَا الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُعْغِيرِ مُقَابِلَ دَيْنِ أَلْفَيْ قِرْشٍ

وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلِمَ الرَّهْنَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِمَ الرَّهْنَ
بِتَأْذِينِ أَلْفِي قَرْشٍ . وَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْلَامُهُ